النيابة العامة
نيابة مركز امبابه وكرداسه لشئون الاسرة
تاريخ الطباعة ٢٠٢٢/١١/٠٨
وقت الطباعة

١١٥

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الرابعة والعشرون - ضرائب (١) .

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٦ م .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار /رضا عبد المعطي السيد — نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد وفائي مصطفى فهمي — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمود محمد محي الدين محمود سالم — نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيد / أحمد رجب فهمي — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :-
الدعوى رقم ٨٨٤ لسنة ٧٥ ق
المقامة من
[redacted]
ضد
١-وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية في الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ في شأن تحديد صافي أرباح المدعي عن عامي ٢٠١١/٢٠١٠ ، وبصفة احتياطية إعادة الملف إلى مأمورية الضرائب للقيام بالفحص الفعلي للدفاتر والمستندات طبقا للقانون ، وإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحاً للدعوى إنه صدر قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢١ والمقدم منه طعنا على تقدير مأمورية ضرائب المهن الحرة ثان القاهرة عن نشاطه المهني (طبيب أسنان) عن عامي ٢٠١١/٢٠١٠ ، حيث انتهت اللجنة إلى تخفيض مجموع صافي الدخل عن الفترة المشار إليها ليصبح عام ٢٠١٠م مبلغ مقداره (١١٩٧٧٠جنيه) ، عام ٢٠١١ مبلغ مقداره (١٢٦٦٠٠جنيه) ، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب التي أوردها تفصيلا بصحيفة افتتاح دعواه ، واختتم المدعي الدعوى الماثلة بطلباته سالفة الذكر .

وتداول نظر الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودعت تقريرها المسبب بالرأي القانوني .

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠٢١/٢/١٧ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وتمهيديا قبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المحددة بأسباب الحكم ، وباشر الخبير المأمورية المحددة وأودع تقريرا بنتائج أعماله .

وتداولت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٦/١ /٢٠٢٢ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة تضمنت أوجه اعتراضه على تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

من حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلا ، و بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية في الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ عن فترة النزاع ٢٠١٠ / ٢٠١١ - ملف ضريبي رقم (٦/٩٢١/٧١٠/١/٤) في شأن صافي الإيراد المهني - مأمورية ضرائب (المهن الحرة ثان) - نشاط (طبيب أسنان) وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

تابع الحكم في الدعوى رقم ٨٨٤٠ لسنة ٧٥ ق

ومن حيث إن الحكم التمهيدى - المشار إليه سلفا - الصادر بندب خبير في الدعوى قد قضى بقبول الدعوى شكلا ، فمن ثم لا محل لمعاودة بحث الشكل مرة أخرى .

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان القرار المطعون فيه لعدم إعلان المأمورية بمواعيد الجلسات فان المادة (١٢٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشان قانون الضريبة على الدخل تنص على أن (تشكل لجان الطعن الضريبى بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة وعضوية اثنين من موظفى المصلحة يختارهما الوزير واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية .....)

وتنص المادة ١٢١ من ذات القانون على ان (تختص لجان الطعن الضريبى بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ..... وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى علية مصحوبا بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه او بوكيل عنه،وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة .....)

كما تنص المادة ١٢٢ من ذات القانون على أن (تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره بكتاب موصى علية مصحوبا بعلم الوصول .....)

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد تشكيل لجان الطعن الضريبى بخمسة أعضاء على أن يكون الرئيس من خارج موظفى المصلحة وان يشمل التشكيل اثنين من ذوى الخبرة وناط بهذه اللجان الفصل فى جميع المنازعات الضريبية بين الممول ومصلحة الضرائب الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،ونظم إجراءات التقاضى أمامها والزم هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ابتداء من الإخطار بميعاد الجلسة وانتهاء بالاخطار بالقرار الصادر عنها وحدد وسيلة الإخطار بكتاب موصى علية بعلم الوصول

ومن حيث أن محكمة النقض قد استقرت على أن تخلف الطاعن عن الحضور أمام اللجنة عند نظر الطعن فى جلسته الأولى - أثره وجوب تأكدها قبل حجز الطعن للقرار من إتمام الإعلان بالجلسة بالنموذج ٢٢ ضرائب وتسلمة إياه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإخطاره من بعد بالجلسة المحددة للقرار بذات الإجراءات السابقة ، عدم حضور الممول بعذر غير مقبول أثره اعتبار الطعن كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣ /١٢/ ١٩٩٩)

وقضت أيضا بان عدم حضور الممول أو وكيله أمام لجنة الطعن فى الميعاد المقرر وعدم إبدائه عذرا تقبله اللجنة - أثره - اعتبار الطعن كأن لم يكن .

(الطعون أقام ٣٣ ٩٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٠، ١٠١٧٦ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠/٣/٢٠٠١، ٧١١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩ /١٢/٢٠٠٠، ١٢٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٠)

ومن حيث أن المستقر عليه إن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع ، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة ، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها أو تجاوز اختصاصه الفني ، أو خالف الأصول القانونية أو الوقائع الثابتة ، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها ، وهي الخبير الأعلى ، فلها أن تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء .

ولما كان الخبير المنتدب في الدعوى قد أودع تقريره مشيرا صفحة (٤) إلى أن " الثابت من الصورة الضوئية للنموذج ٣٩ لجان إن العنوان الوارد بالنموذج خطأ ومخالف لعنوان المدعى الفعلى الوارد في كل من

قدم لهذه المحكمة من السيد /سمير محمد جلال محمد يوسف

تابع الحكم في الدعوى رقم ٨٨٤٠ لسنة ٧٥ ق

نماذج المأمورية وإقراره الضريبي والبطاقة الضريبية " وقد انتهى في نتيجته النهائية - بعد بحث اعتراضات المدعى إلى ترك الأمر للمحكمة للفصل في الدفع المشار إليه .

وحيث انه في ضوء ما تقدم وبالبناء عليه ، فان اللجنة - مصدرة القرار - تكون قد خالفت أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذى ألزمها بمراعاة أصول التقاضى و التى أساسها إعلان ذوى الشأن بمواعيد الجلسات إعلانا صحيحا بالشكل الذى حدده المشرع ولم يفرق المشرع فى ذلك بين الممول والجهة الإدارية (مأمورية الضرائب المختصة) ، الأمر الذى يضحى معه قرار لجنة الطعن الضريبى فى الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ قد شابة العوار الذى يؤدى به إلى البطلان مما تقضى معه المحكمة بإلغائه وإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن الضريبى المختصة لنظر الطعن مجددا بتشكيل مغاير وإصدار قرار فيه بعد إعلان ذوى الشأن بمواعيد الجلسات إعلانا صحيحا والتأكد من تمام الإعلان ومراعاة كافة إجراءات التقاضى .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يُلزم مصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبى رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ، وإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن الضريبى المختصة بتشكيل مغاير على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة